

الأوامر والقرارات

أمر عدد 442 لسنة 2024 مؤرخ في 24 جويلية 2024
يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50-
تمويل المشاريع.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2024 المؤرخ في 19
جويلية 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق
إفريقيا 50-تمويل المشاريع،

وعلى النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50-تمويل المشاريع.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على النظام الأساسي لصندوق
إفريقيا 50 -تمويل المشاريع.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة الانضمام، تقوم الحكومة
التونسية، في نفس الوقت، بإيداع التحفظ المصاحب للقانون
الأساسي عدد 37 لسنة 2024 المؤرخ في 19 جويلية 2024،
المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 24 جويلية 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد